



باتنة في: 05 جانفي 2025 Batna in

رقم: ref: 2025/01

إلى السادة: الأساتذة المحترمين

الموضوع: ف ي/ تعليمات خاصة بالالتزامات البيداغوجية للأساتذة خلال امتحانات السداسي الأول: 2025/2024

المرجع: القرار الوزاري 171 مؤرخ في 2023/02/09، المحدد لكيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل الليسانس والماستر لا سيما المواد من 29 إلى 40.

الاجتماع البيداغوجي المنعقد بتاريخ 05 جانفي 2025

تبعاً للقرار الوزاري والاجتماع البيداغوجي المذكورين في المرجع أعلاه، وحفاظاً على السير الحسن لامتحانات السداسي الأول؛ ندعو الزملاء الأفاضل إلى الالتزام بما يلي:

- 1- احترام الزنظمة المعلن عنها لسير امتحانات السداسي الأول، والتقيّد التام ببرنامج الرقابة، وأي تغيير أو تبادل تستدعيهما الضرورة، لا بد وأن يكونا بترخيص مسبق من رئيس القسم، قبل موعد الرقابة بيوم على الأقل.
- 2- نسخ أسئلة الامتحان قبل موعد الامتحان بيوم على الأقل.
- 3- يجب أن تتضمن ورقة الأسئلة كل المعلومات الضرورية (الجامعة، الكلية، القسم، السنة، التخصص، المادة، التاريخ، التوقيت، اسم ولقب الأستاذ، سلم التنقيط الممثل لكل سؤال).
- 4- وجوب وجود الأستاذ المرقب داخل مكان الامتحان قبل الوقت المحدد برقع ساعة على الأقل.
- 5- يمنع منعاً باتاً تجول الأستاذ بين الحجرات لقراءة السؤال على الطلبة.
- 6- يخضع سير الامتحان إلى القواعد التالية:
 - مراقبة بطاقة الطالب قبل توزيع موضوع الامتحان.
 - عدم السماح للطلّاب المتأخرين عن موعد انطلاق الامتحان باجتياز الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع موضوع الامتحان.
 - عدم السماح للطلّاب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع موضوع الامتحان.
 - عدم السماح للطلّاب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
 - إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المرقبين في حالة الاضطرار للخروج مؤقتاً من قاعة الامتحان.
 - لضمان السيرورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان.
 - منع استعمال الهاتف النقال وأية وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المرقبين والطلّبة، طيلة مدة الامتحان.
 - ضرورة إمضاء محضر المرقبة من طرف الأساتذة المرقبين، وقائمة الحضور من طرف الطلبة.
 - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المرقبين حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان.
 - احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المرقبين.
- 7- وجوب احتفاظ الأستاذ بدليل الإثبات حال وقوع الغش؛ يودعه لدى أمانة القسم، مرفقاً ببطاقة الطالب مع محضر تفصيلي لإثبات الواقعة.
- 8- وجوب الفراغ من تصحيح أوراق الامتحان ورصد العلامات في حدود 72 ساعة الموالية لإجراء امتحان كل مادة.
- 9- وجوب رصد وإشهار نتائج الامتحان على البرنامج الوطني المدمج "بروغرس".
- 10- وجوب التّأشير على محضر علامات المادة لدى أمانة القسم مع الاحتفاظ بنسخة ممضاة من طرف الأستاذة (ة) المعني (ة) لديها.
- 11- وجوب التّأشير على خانة الغياب لجميع الطلبة المتغيّبين عن الامتحان لحظة رصد العلامات في محضر المادة على البرنامج "بروغرس".
- 12- عدم حذف العلامات المكتسبة للطلّبة المعيّدين في حال عدم إجرائهم الامتحان، وترصد لهم العلامة الأفضل عند الإجراء.
- 13- يستفيد الطّالّب المتغيّب عن امتحانات الدّورة العادية بمبرر قانوني من الحق في اجتياز امتحانات الدّورة التعويضية في المواد المتغيّب فيها.
- 14- وجوب تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم والإجابة النموذجية في المكان والتاريخ والوقت المعلن عنهم من طرف إدارة القسم.
- 15- وجوب إيداع أوراق الإجابة مرفقة بالإجابة النموذجية لدى مسؤولة السنة مباشرة بعد تمكين الطلبة من حقهم القانوني في الاطلاع عليها.
- 16- يمنع منعاً باتاً تعديل نتائج الامتحان المدوّنة في محضر المادة على البرنامج "بروغرس" بعد استكمال جميع الإجراءات السابقة، وفي حال وقوع الخطأ يودع الأستاذ طلباً للتصحيح لدى رئيس القسم ليبدّي رأيه بخصوصه.

شاكرينكم لكم مسرّة تعاونكم.... مع فائق التقدير والاحترام

